وزارة المالية
قطاع لجان الطعن الضريبى
القطاع الاول - لجنة ٢

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان /١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

برئاسة الأستاذ المستشار/ صلاح مفرح خليل شهاب الدين
" نائب رئيس مجلس الدولة "

وعضوية كل من :-

الأستاذة/ أمنيـه سـيد محمود عبد الجواد
الاسـتاذ / مصطفى كامل مصطفى الانشاصى
المحاسب / محمـد سـعيد محمد عينـو
المحاسب / فوزى عبد الشـافى عبد العزيز
وأمانه سر السيد / مينا حسنى حبيب إبراهيم

صـدر القرار التالى

في الطعن رقم :٣٣٤ لسنة ٢٠٢٢
المقدم من : العالمية للاستثمار وتصنيع الرخام والجرانيت
رقم التسجيل الضريبى : ٣٤٢٧٩٠٧١٤ رقم الملف: ٥/٦٨٤/٢٦٢
العنـــوان : ٣٤ش السكة الحديد الخارطة القديمة السيدة عائشة / القاهرة
الكيان القانونى : شخص اعتبارى النشاط : تصنيع رخام وجرانيت
ضد: مأمورية ضرائب الاستثمارالقاهرة
بشأن : تقديرات ارباح الاشخاص الاعتبارية وضريبتها
سنوات النزاع: ٢٠١٢

الوقـــائع

حاصلها حسبما تبين من أوراق النزاع الماثل أمام اللجنة كالاتى:-

- موافقة هيئة الاستثمار فى ٢٠١٠/٦/٢٤ وتمت المحاسبة عن عام ٢٠١١ (غير مدرج الاسس).
- الاقرار الضريبى : قدم عن رقم اعمال ٥٧٧٠٧١٠ج (غير مرفق).
- الخصم والاضافة والتحصيل من المنبع : لايوجد بيانات.
- بيانات اقرارات ضريبة المبيعات : رقم المبيعات من واقع الاقرارات ٢٩٦٩٥٤ج .
- بيانات الجمارك : اجمالى الشهادات الجمركية : اجماليها ٤١٠١٠٦٤ج .
- الاخطارات : تم ارسال نموذجى ٣١ ، ٣٢ فحص بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤ .
- اسس المحاسبة والتقدير:

البيـــــــان	٢٠١٢
رقم الاعمال من واقع الاقرار	٥٧٧٠٧١٠
+التعاملات الجمركية	٤١٠١٠٦٤
+ ايرادات مقدرة	١٠٠٠٠٠٠
اجمالى الايرادات	١٠٨٧١٧٧٤
يخصم تكاليف	[illegible]٧٤٣٥٥
صافى الربح	[illegible]٤١٩

تربط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقًا لأحكام المادتين ٩٣ و٩٤ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبيًا وفقًا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه . "

وفي ضوء ما تواتر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا بشأن تفسير نصوص المواد ارقام ٨٢ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ١١٧ و ١٢١ و ١٢٢ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ان المشرع الزم كل ممول ان يقدم الي مامورية الضرائب المختصة اقرارا ضريبيا سنويا مصحوبا بالمستندات المؤيدة له ويكون الاقرار الضريبي بذاته ربطا للضريبة والزاما بادائها في الموعد القانوني وفي اطار تعادل الحقوق بين الممول والمصلحة رخص المشرع للمصلحة تعديل الربط من واقع البيانات الواردة بالاقرار والمستندات المؤيدة له كما ان للمصلحة اجراء ربط تقديري للضريبة من واقع اي بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول الاقرار الضريبي او تقديم اقرارا غير مؤيد بالمستندات والبيانات .

وبموجب نص المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فقد ادخل المشرع تعديلا بالنسبة لربط الضريبة علي المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه بالشروط الواردة بنص المادة .

ومؤدي ما تقدم انه اضحي محاسبة المنشآت والشركات المحددة حصرا بالمادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ طبقا لاحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ هو وحده دون غيره الواجب التطبيق بشأن حساب الضريبة علي هذه المنشآت والشركات وبالضوابط المشار اليها وذلك صدعا لما تواتر عليه قضاء المحمكة الادارية العليا وقضاء النقض بشأن تحديد النطاق الزمني لتطبيق القانون حيث قررت ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تقع تحت سلطانه ، اي في المدة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني ويسري القانون باثره المباشر علي الوقائع والمراكز التي تقع وتتم بعد نفاذه.

وقد تواتر قضاء المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض علي ان الاصل في النصوص التشريعية هو الا تحمل علي غير مقاصدها والا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها او بما يأول الي الالتواء بها عن سياقها او يعتبر تشويها لها بفصلها عن موضوعها او بمجاوزتها الاغراض المقصوده منها اذ ان المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عليها تلك التي تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبينة حقيقة وجهته وغايته من ايرادها.

ونزولا علي ما تقدم وصدعا له فانه يتعين الالتزام بصريح عبارات المادة الثالثة المشار اليها وذلك بحساب الضريبة المستحقة علي المنشآت والشركات التي لايتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

وبناء عليه يتم الفصل في كافة الطعون المقامة امام لجان الطعن الضريبي من المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ والتى يحدد الضريبة وفقا للاتى :

حجم الاعمال (ايرادات أو مبيعات)	الضريبة المستحقة طبقا لقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠
أقل من ٢٥٠ ألف جنيه	١٠٠٠ جنيه
من ٢٥٠ ألف جنيه وأقل من ٥٠٠ ألف جنيه	٢٥٠٠ جنيه
من ٥٠٠ ألف جنيه وأقل من مليون جنيه	[illegible] جنيه
من مليون جنيه وأقل من ٢ مليون جنيه	[illegible]
من ٢ مليون جنيه وأقل من ٣ مليون جنيه	[illegible] % من حجم الأعمال
من ٣ مليون جنيه إلي ١٠ مليون جنيه	[illegible] % من حجم الاعمال

ث ان النزاع المنظور يستوفي شروط تطبيق المادة الثالثة المشار اليها باعتبار ان الضريبة غير مستحقة في تاريخ ال هذا القانون ورقم أعمال الاقرار دون العشرة ملايين ومع مراعاة ان النص فيها الزامي وواجب التطبيق علي كل لات المستوفية هذه الشروط في ٢٠٢٣/٦/١٦ تاريخ العمل باحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فلا يسع اللجنة الا الالتزام ريح النص تنفيذا للهدف من هذا التشريع .

سيسا لما سبق قررت اللجنة اعتماد ايرادات الشركة الطاعنه خلال عام النزاع ٢٠١٢ والضريبة المستحقة عنها كالتالى

البيـــان	٢٠١٢
اجمالي الايرادات المعتمده كرقم اعمال	٥٧٧٠٧١٠
سعر الضريبة طبقا لقانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣	١% من حجم الاعمال
الضريبة المستحقة	٥٧٧٠٧ جنيه

ى إلا تقل الضريبة من واقع الماده ٩٣، ٩٤ من ق ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ عن الضريبة من واقع الاقرار الضريبى المقدم ن عام ٢٠١٢ طبقا للبيانات المتاحة للمأمورية .

ـ مع احقيه المأموريه فى تطبيق أحكام مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وجميع تحفظاتها الوارده بنموذج ١٩ض متى توافرت شروطها، وتقرر اللجنة أحقية المأمورية فى اعاده احتساب الضريبة حال وجود أى بيانات متوافره لديها.

"ولهذه الاسباب"

ـ قررت اللجنة /قبول الطعن شكلا .

ـ وفى الموضوع/ بشأن الأوعيه الخاضعة للضريبة عن عام ٢٠١٢والضريبة المستحقة عنها طبقا لما جاء بأسباب وحيثيات القرار تكون الضريبة المستحقة كالتالى:

٢٠١٢/ ٥٧٧٠٧ جنيه (سبعة وخمسون ألف وسبعمائه وسبعه جنيها).

مع احقيه المأموريه فى تطبيق مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وجميع تحفظاتها الوارده بنموذج ١٩ض متى توافرت شروطها.

-احقية المأمورية فى اعاده احتساب الضريبة المستحقة طبقا لما جاء بأسباب وحيثيات القرار.

-وعلي امانه السر اعلان طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

امين السر



المستشار/ ... الدين

" نائب رئيس مجلس الدولة "

الاخطاربنموذج ١٩ ضريبة عن عام ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ وتم الطعن عليه بتاريخ٢٠١٧/١٢/١٧.
بموجب مذكرة احالة معتمده بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ تم احاله النزاع الى لجان الطعن الضريبي.

برقم ٦٨٤٨بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ ورد النزاع الى قطاع لجان الطعن المشكله بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وقيد بسجل لطعون تحت رقم ٣٣٤ واخطر الطاعن باول جلسة بتاريخ٢٠٢٢/٧/٣، وبجلستها لم يحضر أحد وارتد الاعلان بتأشيره " عزل " وعليه قررت اللجنة التأجيل لاجراءات التحريات بمعرفه المأموريه ولاستكمال الاعلان من خلال النيابه العامة ، يتم تداول الطعن عده جلسات ، وبجلسة ٢٠٢٣/٦/١١ ورد تمام الاعلان من النيابه العامة ، وتبين ورود مذكرة دفاع الوارد العام ، لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠٢٣/٨/٧ ، وبجلسة اليوم صدر القرار التالى:-

اللجنـــــة

بعد ان استعرضت اللجنة الوقائع على النحو المتقدم وبعد المداولة القانونية فان:-

من الناحية الشكلية : حيث ان الطعن قد استوفي الشروط القانونية لقبوله، فهو مقبول شكلا .
من الناحية الموضوعية : وطبقا لما جاء بنص المادة٦٢، ٦٤ من قانون الاجراءات الضريبية ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠وماده ٦٤ من لائحته التنفيذية ، وتوخيا العدالة فان اللجنة سوف تقوم بالنظر فى الطعن فى ضوء ما اوضحته اوراق النزاع المعروضة عليها .

واللجنة بدراستها لاوراق النزاع وحيثيات المأمورية فى تقديراتها ، فقد استبان للجنة ان المأموريه قامت باجراء المحاسبة التقديرية طبقا لاحكام م ٩٠ من ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته نظرا لعدم تقديم الطاعن المستندات المؤيده للاقرارات الضريبية المقدم عن سنة النزاع ،إلا ان أسس تلك المحاسبة حملت فى طياتها المغالاه فى تقديرات من حيث الاتى:-

- اضافة قيمة التعاملات الجمركية للوعاء باعتبارها ايرادات ٤١٠١٠٦٤ج بالاضافة الى ما تم الاقرار عنه كايرادات٥٧٧٠٧١٠ج اكبر منها مما يحمل فى طياته ازدواج فى المحاسبة الضريبية.
- تقدير ايرادات بقيمة١٠٠٠٠٠٠ج دون سند او برهان مخالفة بذلك احكام الماده ١٢٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته حيث ان عبء الاثبات يقع على عاتق المأموريه إذا جاءت بما يخالف ما اقره الممول باقراره الضريبي.
- تضخيم صافى الربح لضئالة ما اقرته المأموريه من نسبة مقابل التكاليف والمصروفات لاتتناسب مع طبيعة النشاط .

ولما كان ثبوت ان تقديرات المأموريه دون سند او برهان والتى تضمنت تعديلات على رقم الاعمال وايرادات الشركة الطاعنه ، فقد قررت اللجنة

- اعتماد رقم الاعمال الوارد بالاقرار الضريبى بقيمة ٥٧٧٠٧١٠ ج وإلغاء ما تم اضافته كايرادات عن تعاملات الجمارك تجنبا لازدواج المحاسبة الضريبية .
- إلغاء تقديرات المأموريه عن ايرادايت مقدره بقيمة ١٠٠٠٠٠٠ج لعدم ثبوت تحقيقها.

وعليه تكون الايرادات المعتمده من قبل اللجنة عن عام النزاع ٢٠١٢ كالتالى

البيـــــــان	٢٠١٢
اجمالي الايرادات المعتمده كحجم اعمال	٥٧٧٠٧١٠ جنيه

وتري اللجنة وفقا لأحكام المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة ... ٢٠٢٣/٦/١ والذي يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره التي تنص علي:

تربط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقًا لأحكام المادتين ٩٣ و٩٤ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبيًا وفقًا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه."

وفي ضوء ما تواتر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا بشأن تفسير نصوص المواد ارقام ٨٢ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ١١٧ و ١٢١ و ١٢٢ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ان المشرع الزم كل ممول ان يقدم الي مامورية الضرائب المختصة اقرارا ضريبيا سنويا مصحوبا بالمستندات المؤيدة له ويكون الاقرار الضريبي بذاته ربطا للضريبة والزاما بادائها في الموعد القانوني وفي اطار تعادل الحقوق بين الممول والمصلحة رخص المشرع للمصلحة تعديل الربط من واقع البيانات الواردة بالاقرار والمستندات المؤيدة له كما ان للمصلحة اجراء ربط تقديري للضريبة من واقع اي بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول الاقرار الضريبي او تقديم اقرارا غير مؤيد بالمستندات والبيانات .

وبموجب نص المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فقد ادخل المشرع تعديلا بالنسبة لربط الضريبة علي المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه بالشروط الواردة بنص المادة .

ومؤدي ما تقدم انه اضحي محاسبة المنشآت والشركات المحددة حصرا بالمادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ طبقا لاحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ هو وحده دون غيره الواجب التطبيق بشأن حساب الضريبة علي هذه المنشآت والشركات وبالضوابط المشار اليها وذلك صدعا لما تواتر عليه قضاء المحمكة الادارية العليا وقضاء النقض بشأن تحديد النطاق الزمني لتطبيق القانون حيث قررت ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تقع تحت سلطانه ، اي في المدة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني ويسري القانون باثره المباشر علي الوقائع والمراكز التي تقع وتتم بعد نفاذه.

وقد تواتر قضاء المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض علي ان الاصل في النصوص التشريعية هو الا تحمل علي غير مقاصدها والا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها او بما يأول الي الالتواء بها عن سياقها او يعتبر تشويها لها بفصلها عن موضوعها او بمجاوزتها الاغراض المقصوده منها اذ ان المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عليها تلك التي تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبينة حقيقة وجهته وغايته من ايرادها.

ونزولا علي ما تقدم وصدعا له فانه يتعين الالتزام بصريح عبارات المادة الثالثة المشار اليها وذلك بحساب الضريبة المستحقة علي المنشآت والشركات التي لايتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

وبناء عليه يتم الفصل في كافة الطعون المقامة امام لجان الطعن الضريبي من المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ والتى يحدد الضريبة وفقا للاتى :

حجم الاعمال (ايرادات أو مبيعات)	الضريبة المستحقة طبقا لقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠
أقل من ٢٥٠ ألف جنيه	١٠٠٠ جنيه
من ٢٥٠ ألف جنيه وأقل من ٥٠٠ ألف جنيه	٢٥٠٠ جنيه
من ٥٠٠ ألف جنيه وأقل من مليون جنيه	[illegible] جنيه
من مليون جنيه وأقل من ٢ مليون جنيه	[illegible]
من ٢ مليون جنيه وأقل من ٣ مليون جنيه	[illegible] % من حجم [illegible]
من ٣ مليون جنيه إلى ١٠ مليون جنيه	[illegible] % من حجم الاعمال